وهذا قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث جعلت لاهلها ونسخت هذه الاية وفي رواية مجاهد عن
ابن عباس وقول سعيد بن المسيب وعكرمة والضحاك وقتادة وقال قوم هي محكمة غير منسوخة وهي الرواية
الاخرى عن ابن عباس وهو قول ابي موسى الاشعري والحسن وابي العالية والشعبي وعطا بن ابي رباح وسعيد
ابن جبير ومجاهد والنخعي والزهري ثم اختلف العلما بعد القول بانها محكمة هذا الامر امر وجوب ام ندب
على قولين احدهما انه واجب فقيل ان كان الوارث كبيرا وجب عليه ان يرضخ لمن حضر القسمة شيا من المال
بقدر ما تطيب به نفسه وان كان الوارث صغيرا وجب على الولي ان يعتذر اليهم ويقول اني لا املك هذا
المال وهو لهولا الضعفا قال ابن عباس ان كان الورثة كبارا رضخوا لهم وان كان الورثة صغارا اعتذر
اليهم فيقول الولي والوصي اني لا املك هذا المال وانما هو للصغار ولو كان لي منه شي لاعطيتكم وان يكبروا
فسيعرفون حقكم هذا هو القول المعروف وقال بعضهم ذلك حق واجب في مال الصغار والكبار فان كان
الورثة كبارا تولوا اعطاهم بانفسهم وان كانوا صغارا اعطى وليهم وروى محمد بن سيرين ان عبيدة السلماني
قسم مولا ايتام فامر بشاة فذبحت وصنعت طعاما لاجل هذه الاية وقال لولا هذه الاية لكان هذا مالي
وقال الحسن والنخعي هذا الرضخ يختص بقسمة الاعيان فاذا آل الامر الى قسمة الارضين والرقيق وما
اشبه ذلك وقولوا لهم قولا معروفا وقيل كانوا يعطون التابوت والاواني ورث الثياب والمتاع الذي
يستحى من قسمته والقول الثاني ان هذا الامر ندب واستحباب لا على سبيل الفرض والايجاب وهذا
القول هو الاصح الذي عليه العمل اليوم واحتجوا لهذا القول بانه لو كان لهولا حق معين لبينه الله تعالى
كما بين سائر الحقوق فحيث لم يبين علمنا ان ذلك غير واجب وقيل في معنى الاية ان المراد بالقسمة
الوصية فاذا حضر الوصية من لا يرث من الاقربا واليتامى والمساكين امر الله الوصي ان يجعل لهم نصيبا
من تلك الوصية ويقول لهم مع ذلك قولا معروفا وهو ان لا يتبع العطية بالمن والاذى قوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا يعني اولادا صغارا خافوا عليهم يعني الفقر قيل هذا خطاب
للذين يجلسون عند المريض وقد حضره الموت فيقولون له انظر لنفسك فان اولادك وورثتك
لا يغنون عنك شيا قدم لنفسك اعتق وتصدق واعط فلا يزالون به حتى ياتي على عامة ماله فنهاهم
الله عن ذلك وامرهم بان يامروه بالنظر لولده ولا يزيد على الثلث في وصيته ولا يجحف والمعنى كما انكم تكرهون
بقا اولادكم في الضعف والجوع من غير مال فاخشوا الله ولا تحملوا المريض على ان يحرم اولاده الضعفا من ماله
وحاصل هذا الكلام كما انك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك فلا ترضه لاخيك المسلم وكما انه لو كان هذا
القايل هو الموصي لسره ان يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده ولا يدعهم عالة يتكففون الناس مع
ضعفهم وعجزهم وقيل هو الرجل يحضره الموت ويريد ان يوصي بشي فيقول له من حضره من الرجال
اتق الله وامسك مالك لولدك فيمنعونه من الوصية لاقاربه المحتاجين وقيل يحتمل ان يكون
الاية خطابا لمن قرب اجله ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصية لئلا تبقى ورثته فقرا ضعفا
ضايعين بعد موته ثم ان كانت هذه الاية نزلت قبل تقدير الثلث كان المراد منها ان لا يجعل الوصية
مستغرقة للتركة وان كانت قد نزلت بعد تقدير الثلث فان المراد منها ان يوصي بالثلث او باقل منه
اذا خاف على ورثته كما روي عن كثير من الصحابة انهم وصوا بالقليل لاجل ذلك وكانوا يقولون الخمس في الوصية
افضل من الربع والربع افضل من الثلث وقد ورد في الصحيح الثلث والثلث كثير لان تذر ورثتك اغنيا خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس يعني يسالونهم باكفهم وقيل هو خطاب لاوليا اليتامى والمعنى وليخش من

خاف

خاف على ولده من بعد موته ان يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره اذا كان في حجره والمقصود من
الاية ان من كان في حجره يتيم فليحسن اليه وليه او وصيه وليفعل به ما يحب ان يفعل باولاده من بعده
فليتقوا الله يعني في الامر الذي تقدم ذكره وليقولوا قولا سديدا يعني عدلا وصوابا فالقول السديد من
الجالسين عند المريض هو ان يامروه ان يتصدق بدون الثلث ويترك الباقي لولده وورثته وان لا
يحيف في وصيته والقول السديد من الاوصيا واوليا اليتامى ان يكلموهم كما يكلمون اولادهم ولا يوذوهم
بقول ولا فعل قوله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قال مقاتل بن حيان نزلت في رجل من غطفان
يقال له مرثد بن زيد ولي مال يتيم وكان اليتيم ابن اخيه فاكله فانزل الله هذه الاية ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما يعني حراما بغير حق انما ياكلون في بطونهم نارا يعني سياكلون يوم القيامة فسمى الذين ياكلون نارا بما يؤول
اليه كما امرهم يوم القيامة قال السدي يبعث اكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن
مسامعه واذنيه وعينيه وانفه يعرفه من راه باكل مال اليتيم وفي حديث ابي سعيد الخدري قال حدثنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال نظرت فاذا انا بقوم لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من
ياخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج من اسافلهم قلت يا جبريل من هولا قال الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقيل انما ذكر اكل النار على سبيل التمثيل والتوسع في الكلام والمراد ان اكل مال
اليتيم ظلما يفضي بها الى النار وانما خص الاكل بالذكر وان كان المراد سائر انواع الاتلافات وجميع التصرفات الرديئة
المتلفة للمال لان الضرر يحصل بكل ذلك لليتيم فعبر عن جميع ذلك بالاكل لانه معظم المقصود وانما ذكر البطون
للتاكيد فهو كقولك رايت بعيني وسمعت باذني وسيصلون سعيرا يعني باكلهم اموال اليتامى ظلما والسعير النار
الموقدة المسعرة ولما نزلت هذه الاية ثقل ذلك على الناس واحترزوا من مخالطة اليتامى واموالهم بالكلية
فشق ذلك على الناس فنزل قوله وان تخالطوهم فاخوانكم وقد توهم بعضهم ان قوله وان تخالطوهم ناسخ
لهذه الاية وهذا غلط ممن توهمه لان هذه الاية واردة في المنع من اكل اليتامى ظلما وهذا لا يصير منسوخا
لان اكل مال اليتيم بغير حق من اعظم الاثام وقوله وان تخالطوهم فاخوانكم فانها واردة على سبيل
الاصلاح في اموال اليتامى والاحسان اليهم ومن اعظم القرب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين اختلف العلما في سبب نزول هذه الاية فروي عن جابر قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني
بشي حتى نزلت اية الميراث وفي رواية قلت لا يرثني الا كلالة فكيف الميراث فنزلت اية الفرايض وفي رواية
اخرى فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وفي رواية اخرى فلم يرد علي شيا فنزلت اية الميراث يستفتونك قل
الله يفتيكم اخرجه البخاري ومسلم وقال مقاتل والكلبي نزلت في ام كجة امراة اوس بن ثابت وبناته وقال عطا
نزلت في سعد بن الربيع النقيب استشهد يوم احد وترك ابنتين وامراة واخا وعن جابر رضي الله عنه قال
جات امراة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما
مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي
سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك اخرجه الترمذي وقال السدي كان اهل الجاهلية
لا يورثون الجواري ولا الضعفا من الغلمان لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان

Copyright © King Saud University